لانه يتصدق بها لحفظها او ملك ربها ولم يدخلها نقص
مفسر فيتعين اخذها وحمله على ان له اخذها وله
تركها عيانا فاسد اذ لا فائدة فيه لان هذا الا يتوهم
وحمله على ان له اخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها
نقص ويتصدق بها عن ربها فاسد ايضا لانه يتعين
اخذها في هذه الحالة وللملتقط الرجوع عليه ان
اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه يعني
ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها
او تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فان كانت
فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وان شاء اخذ من
الملتقط قيمتها يوم نوى التملك او يوم التصدق
بها وللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة
او بما وجد منها الا ان يتصدق الملتقط بها عن نفسه
فلا رجوع له على المسكين بشيء واما لو وجدها فاتت بيد
المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها
واما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها الا اخذ
عينها لا اخذ قيمتها فالضمير في عليه يرجع على المسكين
المتقدم ذكره وهو الذي لم يفوتها بل وجدت بعينه معيبة
كما قررناه به وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها
او قيمتها يعني انه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها
او تصدق بها على المسكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة
فهو مخير بين ان ياخذها ناقصة ولا شيء له او ياخذ قيمتها
من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك او يوم التصدق هذا
اذا دخلها عيب منقص واما لو دخلها عيب مهلك فليس
لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك

اوقبل

او قبل السنة فليس له الا اخذها نقصت وظاهره سوا
نقصت بسبب استعمالها ام لا وهو كذلك على خلاف في
ذلك وعبارة كلام المولف اذا نقصت بغير استعمال
فالظاهر فليس له الا اخذها اذا كانت باقية على حالها وهذا
اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو
كالغاصب يضمن السماوي ووجب لقط طفل نبذ كفاية
يعني ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا او انثى فانه يجب
عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة
اللقيط بقوله صغير ادمي لم يعرف ابواه ولا رقه فيخرج
ولد الزانية ومن علم رقه فلقطة لا لقيط فقوله
ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم ابواه لان امه قد علم
احدهما حتى خروج ما ذكر نظر الا ان يقال مراده الاب
ولو حكما والام هنا بمنزلة الاب حكما لانه انقطع نسبه
من ابيه ونسبته لها وهذا انما هو على نسخة ابوه بالافراد
فقوله لقط طفل اي التقاطه وقوله نبذ جملة بعد
نكرة فهي صفة لها اي طفل منبوذ وقوله كفاية
حال من الوجوب المفهوم من الفعل اي حال كون الوجوب
وجوب كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله نبذ
اشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري
والمتقدم منى وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في
الشدائد الكلام ونحو ذلك والمنبوذ ما دام مطروحا
ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وقيل المنبوذ ما وجد
بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال
بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه
من نفقته وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط

Copyright © King Saud University